دور القانون الجنائي في تعزيز قيم المواطنة

م.د. إسراء سعيد الساعدي
جامعة الفراهيدي – كلية القانون

م.د. إيمان عبد الله العزاوي
جامعة اوروك – كلية القانون

المستخلص

يلعب القانون الجنائي دوراً كبيراً في تعزيز قيم المواطنة، بل وتكريسها بتثبيت اساسها ، عن طريق تجسيد تلك القيم في نصوص قواعده الموضوعية والاجرائية ، وذلك بتوفير القدر اللازم لأقصى درجات الحماية، من خلال إرساء دعائم التعايش الأجتماعي بعد ردع كل من يعتدي بسلوكه على هذه القيم مع توفير الضمانات اللازمة للحفاظ عليها، بل وصيانتها من اي اجراء يتخذ ضد المواطن يكون من شأنه مخالفة الشرعية الجزائية، اي ان القانون الجنائي يأتي بدوره ليوضح لنا الحد الفاصل بين تجريم الاعتداءات على قيم المواطنة وبين آليات التمتع بهذه القيم وفق ما هو مقرر بالقانون، بعد تنظيم وضبط سلوكيات افراد المجتمع بتقبل فكرة التعايش مع الاخرين.

مقدمة

اولاً:- أهميه الموضوع وسبب أختياره

ان المتأمل في نصوص القانون الجنائي متمثلاً بـــــ (قانون العقوبات و قانون اصول المحاكمات الجزائية) يجد ان المشرع الجزائي يسعى الى توجيه سلوك الافراد لممارسة قيم المواطنة على ارض الواقع بعد توفير المناخ المناسب لها والدعائم الساندة لها من خلال التعاون المتبادل بين المواطن واجهزة السلطة العامة للوصول الى ضبط النظام العام داخل المجتمع، وهذا من شانه حفظ كيان المواطن الخاص داخل المنظومة القانونية.

وتستند المواطنة على قيم اجتماعية واخلاقية مؤسسة بمبادئ شرعية ومتى ما تلكأت الدولة في اشباع الحاجات الرئيسية للمواطنين انعكس ذلك سلباً على تطبيق نصوص القانون الجنائي، وهذا ما يؤدي الى زيادة مسببات الجريمة ، أي ان العلاقة تبادلية ما بين النص على قيم المواطنة والتعريف بها وما بين تطبيقها على ارض الواقع، ومن هنا تظهر لنا اهمية البحث اذ ان عدم تفعيل قيم المواطنة في نصوص القانون الجنائي وعدم الوعي بها، سيؤدي الى تهديد الامن داخل المجتمع ومن ثم انتشار الجريمة .

وبهذا فأن نجاح أي دستور يتم من خلال تحقيق رسالته داخل المجتمع المطبق فيه ، وهذه الرسالة ينبغي ان تطوي على قيم المواطنة والتي يتم تجسيدها من خلال القانون الجنائي بتوفير حماية موضوعية وإجرائية لها.

ثانياً: إشكالية البحث

تدور اشكالية هذا البحث من خلال طرح التساؤل الاتي : الى اي حد وفر القانون الجنائي حماية قانونية لقيم المواطنة؟ وهل كان موفقاً في نصوصه لإستيعاب جميع قيم المواطنة خاصة بعد التطورات السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي حصلت داخل المجتمع ؟ هذا ما سنحاول الاجابة عليه في هذا البحث.

ثالثاً: منهجية البحث

سنتبع في هذا البحث المنهج التحليلي الوصفي من خلال التطرق للقوانين الجزائية ذات الصلة بالموضوع وتحليلها وابراز الدور الذي يلعبه القانون الجنائي في تعزيز قيم المواطنة بين الفرد والدولة وبين الأفراد أنفسهم، مع ذكر بعض اراء الفقه والقضاء في هذا الشأن.

رابعاً: نطاق البحث

يدور نطاق هذا البحث عن بيان دور القانون الجنائي في تعزيز قيم المواطنة وفقاً للتشريع العراقي ونبدأه بما ورد من مبادئ عامة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ ومن ثم نبين غطاء الحماية التي وفرها القانون الجنائي متمثلاً بنصوص قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل رقم٢٣ لسنة ١٩٧١، وكذلك ذكر بعض النصوص القانونية في القوانين الخاصة التي تعاقب بعقوبات جنائية المخالفين لأحكام القانون المتعلقة بالحقوق والحريات ومنها قانون العمل العراقي، وقانون انتخابات مجلس النواب.

خامساً : تقسيم البحث

اقتضى هذا البحث خطة مفادها ان يتم تقسيمه على مبحثين سنتناول في المبحث الاول دور القواعد الجزائية الموضوعية في تعزيز قيم المواطنة ، وفي المبحث الثاني دور القواعد الجزائية الإجرائية في تعزيز قيم المواطنة وسننهي البحث بخاتمة موجزة .

سادساً: الكلمات المفتاحية

ت	الكلمات المفتاحية باللغة العربية	الكلمات المفتاحية باللغة العربية
١	دور القانون الجنائي وقيم المواطنة	The role of criminal law and citizenship values
٢	الحماية الموضوعية	Objective protection
٣	الحماية الإجرائية	procedural protection
٤	الحق في الملكية الخاصة	The right to private property
٥	حق التقاضي	The right to litigate

المبحث الأول: دور القواعد الجزائية الموضوعية في تعزيز قيم المواطنة

تحضى الحقوق والحريات بشتى صور الحماية القانونية، الا ان الحماية الجنائية أهمها وأقواها؛ ذلك لما توفره هذهِ الحماية من قوة ردع تجاه مرتكب الجريمة (الردع الخاص) وغيره ممن قد تسول له نفسه ارتكاب جريمة (الردع العام) [٨٠٧]، إذ ان العقوبات التي تفرض على الجاني شديدة كالحبس والسجن والغرامات ومنها ما يصل الى الاعدام. وتلعب هذهِ الحماية دوراً اساسيا في تعزيز قيم المواطنة بين الفرد والدولة . وتظهر هذهِ الحماية في قواعد التجريم والعقاب للإعتداءات التي تنال الحقوق والحريات -المدنية، والسياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية- بالضرر او الخطر ، وهذا ماسنوضحه على مطالب ثلاث.

[٨٠٧] د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٩٤، ٩٥.

المطلب الأول : الحماية الموضوعية للحقوق المدنية والسياسية

تعني الحماية القانونية بشكل عام الحماية التي يوفرها القانون للحقوق والحريات والتي تهدف إلى تمكين أصحابها من التمتع بها، وممارستها، ومنع الغير من الإعتداء عليها أو المساس بها بأية صورة "[٨٠٨]، بينما تتجسد الحماية الجنائية في قواعد التجريم والعقاب للإعتداءات التي تقع على حقوق الأفراد وحرياتهم كالحق في الحياة، والحق في المساواة، والحق في حرية العقيدة والفكر والدين... الخ.

الفرع الأول : حق الانتخاب

كفل الدستور العراقي الحق في حرية التعبير ويعد حق الانتخاب من أهم الحقوق السياسية التي يتمتع بها الافراد ممن أتم الثامنة عشر عاماً النطاق الفعلي لتفعيل هذهِ الحرسة، إذ له حرية في التعبير عن رأيه في المرشحين للعملية الانتخابية بما لا يشكل سباً أو قذفاً بحق المرشح، كما تتيح له حرية التعبير عن رأية في العملية الانتخابية بشكل عام. فحق الانتخاب وسيلة لاشراك الشعب في ادارة السلطة بشكل غير مباشر وهذا ما يعزز قيم المواطنة بين الفرد والدولة. وقد أكد قانون انتخابات مجلس النواب العراقي النافذ على اهمية هذا الحق وضرورة ممارستة بحرية مطلقة فنص على ان : " أولاً: الانتخاب حق لكل عراقي ... .

ثانياً: يمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخابات بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالإنابة ". [٨٠٩]

وقد وفر المشرع في القانون اعلاه حماية جنائية لأغلب صور السلوك التي تشكل انتهاك او تؤثر على الارادة الانتخابية، اذ نص في الفصل الثامن من القانون على ان : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر وبغرامة ... كل من: ... سابعاً: غيّر إرادة الناخب الأمي وكتب أسماً أو أشار الى رمز غير الذي قصده الناخب" [٨١٠]، كما نص على ان : " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من: أولاً: استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت.

ثانيًا: أعطى أو عرض أو وعد بان يعطي ناخبا فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت. أوعرقل أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي ... رابعاً: نشر أو أذاع بين الناخبين أخباراً غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو سمعته بقصد التأثير في آراء الناخبين في نتيجة الانتخاب..." [٨١١]. ونص أيضاً على ان : يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة او بغرامة ... :

ثانيًا: أعلن عن انسحاب مرشح أو أكثر من العملية الانتخابية وهو يعلم بأن الأمر غير صحيح بقصد التأثير على الناخبين أو تحويل أصوات المرشح إليه". [٨١٢]

---

[٨٠٨] د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، ط١، دار الثقافة، الأردن ، ٢٠٠٩، ص٣٢٣.

[٨٠٩] المادة (٤) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

[٨١٠] المادة (٣١) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

[٨١١] المادة (٣٢) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

[٨١٢] المادة (٣٥) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

وقد جرم قانون العقوبات العراقي النافذ كل من يتوصل بأنتحال اسم كاذب او شخصية كاذبة الى الحصول على تذكرة انتخاب[٨١٣].
علماً انه لا يخل بأي أحكام أخرى واردة في قانون العقوبات العراقي فيما ذا كان الفعل قد شكل جريمة أخرى، سب، قذف، تهديد... ألخ، أو أية جريمة اخرى من الجرائم الماسة بامن الدولة أو الجرائم الواقعة على الاشخاص أو الاموال.

الفرع الثاني : الحق في المساواة

يعد هذا المبدأ حجر الزاوية في كل تنظيم ديمقراطي، فالمساواة كانت ولاتزال غاية النظام القانونية في الدولة بشكل عام واساس تشريع القوانين، فهي مطلب الشعوب ووسيلة تحقيق العدالة بين الافراد، وتعزيز احترام وهيبة الدولة بعين شعبها. فالحق في عدم التميز وتطبيق القانون على الجميع وتعزيز هذا الحق بالحماية القانونية ومن ثم الحماية القضائية في حال الاخلال بهذا المبدأ الدستوري والقانوني شيء لابد منه لشعور الافراد بالطمأنينة حيال النظام القانوني في دولتهم وفي الحكومة القائمة على هذا النظام. (٨١٤)

وقد نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على تعزيز مبدأ المساوة بين العراقيين فنص على ان : " العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل او اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي او الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي". (٨١٥) ثم جاء قانون العقوبات وعزز هذهِ الحماية بالنص على تجريم أي فعل يرمي الى تمييز طبقة اجتماعية على حساب أخرى فنص على ان : " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس كل من حبذ أو روج أيا من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور الاساسية أو النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو للقضاء على طبقة اجتماعية ... ". (٨١٦)

فالحق في المساواة وعدم التمييز من أبرز الحقوق التي يرمي إليها الافراد، وهو المدخل الطبيعي لبقية الحقوق، حيث تخضع الحقوق والحريات العامة جميعاً لمبدأ أساسي هو مبدأ المساواة، فالأفراد متساوون ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة. (٨١٧)

أي ان المساواة تعني ان يعامل المشرع الجميع حتى وان كانوا خصوماً في الدعوى بقواعد واحدة موضوعية واجرائية .

الفرع الثالث : الحق في الحياة والأمن والحرية

الحياة هبة الله وهي من الحقوق اللصيقة بالشخصية، ففي حفظها تكريم للإنسان، وفي هدرها جريمة لقوله تعالى: {مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى الأَرْضِ

---

٨١٣ - المادة (٢٩٢) عقوبات

(٨١٤) د.نوفل علي عبدالله الصفو، مبدأ المساواة في القانون الجنائي، مجلة الفقه والقانون، ع ١٩، ٢٠١٤، ص٢١.

(٨١٥) المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٨١٦) المادة (٢/٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٨١٧) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، ج١، دار النهضة العربية، ١٩٦٤، ص٢٨٧.

فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا...}. [٨١٨] لذلك يُعتبر الحق في الحياة هو أساس كل حقوق الإنسان الأُخرى، فهو سابق عليها والسند المؤسس لها. [٨١٩]

وكذلك حقه في الأمن وان يعيش في بيئة آمنة وحقه في الحرية ومايتضمنه هذا الحق من مضامين منها ما يتعلق بحقه في السلامة الجسدية، وحقه في الحرية.

فنص دستور جمهورية العراق على ان : " لكل فرد الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذهِ الحقوق أو تقييدها الا وفقاً للقانون، وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة". [٨٢٠]

وجاء قانون العقوبات العراقي معززاً هذهِ المبادئ التي وردت في الدستور وجرم شتى صور السلوكيات التي تشكل اعتداء على حقه في الحياة، فجرم القتل بكل صوره العمدية وغير العمدية وكذلك الضرب المفضي الى موت [٨٢١]، كذلك جرم كل صور الاعتداء التي تمس السلامة الجسدية وجرائم الايذاء العمد وغير العمد والايذاء بقصد احداث عاهة مستديمة أو المفضي لها [٨٢٢]، كما جرم كل أفعال الخطف أو الحجز أو الابعاد القسري. [٨٢٣]

المطلب الثاني : الحماية الموضوعية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية

تتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوق الإنسان المتعلقة بأوضاعه الاجتماعية والاقتصادية الأساسية والضرورية التي تكفل له العيش الكريم ضمن بيئة سليمة يتأقلم معها، ومنها الحقوق المتعلقة بالعمل والتعليم، والرعاية الصحية والضمان الصحي وغيرها الكثير من الحقوق وسنقتصر على بيان الحقوق الثلاثه أعلاه في فروع ثلاث لأهميتها.

الفرع الأول : الحق في العمل

لكل فرد الحق في العمل وكسب العيش وتكفل الدولة ايجاد فرص العمل للأفراد وفق مبدأ تكافئ الفرص، اذ نص دستور جمهورية العراق على ان : " العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة ...". [٨٢٤] ونص على ان : " تكافئ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين، وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات لتحقيق ذلك". [٨٢٥]

([٨١٨]) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

([٨١٩]) د. جمال العطيفي، موسوعة حقوق الإنسان، المجلد الأول، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، ١٩٧٠، ص٢٠.

[٨٢٠] المادة (١٥) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٨٢١] المواد (٤٠٥-٤١١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ التي جرمت القتل بكافة صوره المعنوية.

[٨٢٢] المواد (٤١٢-٤١٦) من قانون العقوبات العراقي التي جرمت كل أفعال الايذاء العمدي وغير العمدي الشديد والبسيط.

[٨٢٣] المواد (٤٢١-٤٢٧) من قانون العقوبات العراقي التي جرمت أفعال القبض بغير سبب قانوني و الخطف والحجز.

[٨٢٤] المادة (٢٢/أولا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٨٢٥] المادة (١٦) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

وانطلاقاً من أهمية هذا الحق ولما له من دور مهم في استقرار الاوضاع الاقتصادية للافراد وضمان عيشهم الكريم داخل الدولة ومن ثم تعزيز ثقتهم بالنظام الاقتصادي للدولة بشكل عام، لذا نجد بأن قانون العقوبات العراقي قد جرم كل الافعال التي تمس سير العمل أو اعتداء علهم أو منعهم من ممارسة العمل. [٨٢٦]

كما وجاء قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ معززاً هذهِ الحماية الجنائية للعاملين في القطاع الخاص فنص على حقوق العاملين وحرياتهم وجرم أصحاب العمل المخالفين لما ورد في هذا القانون من الحد الادنى لحقوق وحريات العاملين وفرض عليهم عقوبات جنائية تتراوح بين الحبس والغرامة. [٨٢٧]

الفرع الثاني : الحق في الملكية الخاصة

من أهم سبل تعزيز المواطنة بين الفرد والدولة هو منحه حق التملك والاستثمار داخل بلده وحماية هذا الحق من الاعتداء وعدم نزع الملكية الا لاغراض المنفعة العامة، كما ان اضفاء الحماية على هذا الحق يساعد على منع الاعتداءات بين الافراد ومن ثم استقرار الاوضاع القانونية بينهم وسيادة الأمن والطمأنية بينهم اذا ما شعر كل فرد بأن حقه في التملك مكفول ومحمي قانوناً وبالتالي استقرار الأمن الاقتصادي والمالي في الدولة بشكل عام.

ونص دستور جمهورية العراق على ان: "

أولاً: الملكية الخاصة مصونة، ويحق للمالك الانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون.

ثانياً: لايجوز نزع الملكية الا لاغراض المنفعة العامة، مقابل تعويض عادل وينظم ذلك بقانون.

ثالثاً: أ- للعراقي الحق في التملك في أي مكان في العراق، ولا يجوز لغيره تملك غير المنقول، الا فيما استثني بقانون.

ب- يحظر التملك لأغراض التغيير السكاني". [٨٢٨]

ثم جاء بعد ذلك قانون العقوبات ليجرم كل سلوك يشكل اعتداء على حق الملكية الخاصة أو ما يتضمنه هذا الحق، والنصوص بصدد ذلك كثيرة جداً ومنها النصوص التي تعاقب على جريمة السرقة، واغتصاب الأموال، والاحتيال، وجرائم التخريب والاتلاف سواء كان محل الجريمة عقاراً أم منقول أو حتى مزروعات، أو اغتصاب الاراضي غير المشيدة المملوكة للدولة أو للافراد، وجرائم الدخول في ملك الغير أو ارض مهيأة للزراعة أو أدخل ماشيته فيها فأتلفها وصنفها من جرائم المخالفات لبساطتها الا انه لم يغفل تجريمها رغم ذلك. [٨٢٩]

كما جرم المشرع العراقي السلوكيات التي تشكل اعتداء على الملكية الخاصة اذا كانت قد صدرت من موظف أو مكلف بخدمة عامة ضد الافراد بل وشدد العقوبة أيضاً إذا

---

[٨٢٦] المواد (٣٦٤-٣٦٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

[٨٢٧] المواد (٢٤، ٢٩، ٣٦، ٥٢، ٦٤، ٧٣، ٨٣، ٩٤، ١٠٥، ١١٢، ١٢٥، ١٣٥) من قانون العمل العراقي.

[٨٢٨] المادة (٢٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٨٢٩] المواد (٤٣٩، ٤٥١، ٤٥٦، ٤٧٧، ٤٧٩، ٤٨١، ٥٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

ما دخل منزل شخص دون رضاه أو دون مبرر قانوني أو بقى فيه دون رضاه أو أخذ شيء من المنزل. (٨٣٠).

وفيما عدا ما ذكر أعلاه توجد الكثير من السلوكيات التي تمس بالاعتداء حق الملكية الخاصة والتي حرص على تجريمها المشرع العراقي ومنها الدخول في ملك الغير دون رضاه، تغيير حدود الاراضي أو وضع سياج أو غير ذلك مما يؤثر على ملك الغير... الخ.

الفرع الثالث : الحق في الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي

نص دستور جمهورية العراق على الحق في الحصول على الرعاية الصحية والضمان الاجتماعي وخص الطفل باهمية الحصول على هذا الحق، إذ نص على ان : أولاً: تكفل الدولة للفرد وللأسرة ـ وبخاصة الطفل والمرأة ـ الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياةٍ حرة كريمةٍ، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم.

ثانياً: تكفل الدولة الضمان الاجتماعي و الصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون". (٨٣١)، وقد وفر المشرع الجزائي في قانون العقوبات كل الجرائم الماسة بالصحة العامة[٨٣٢].

المطلب الثالث : الحماية الموضوعية للحريات ودورها في تعزيز قيم المواطنة

الحرية هي : " القدرة على عمل كل شيء لايضر بالاخرين ولا تحد ممارسة الحقوق الطبيعية لكل انسان الا بالحقوق التي تؤمن للاعضاء الاخرين في المجتمع ولا يجوز ان تحدد هذه الحدود الا بقانون". (٨٣٣) . أو هي عبارة عن : " رخص واباحات أو مكنات يعترف بها القانون للناس كافة دون ان تكون محلاً للاختصاص الحاجز الا انها تولد حقاً قانونيا اذا اعتدي عليها". (٨٣٤)

وايضاً عزز المشرع بالحماية الجنائية كل ماورد في الدستور من حريات. وسنتناول أهم ها في فروع ثلاث.

الفرع الأول : حرية التعبير عن الرأي

كفل الدستور العراقي الحق في حرية التعبير عن الرأي، إذ نص على ان : " تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والاداب :- أولا: حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل"."ثالثاً حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون" (٨٣٥) أي ان الدستور قد كفل حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل بما لا يخل بالنظام العام والآداب، وهذا القيد هو قيد على وسيلة التعبير ولا يمس جوهر الحرية ولا يؤدي الى اهدارها استناداً للمادة (٤٦)

---

(٨٣٠) المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٨٣١) المادة (٣٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

(٨٣٢) المواد (٣٦٨- ٣٦٩) عقوبات عراقي.

(٨٣٣) عبدالغني بسيوني عبدالله ، النظم السياسية ، الدار المعاصرة ، الاسكندرية ١٩٨٥ ، ص ٦ .

(٨٣٤) عبدالحكيم حسن، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٧٤ ، ص ١٧٧ .

(٨٣٥) المادة (٣٨/أولا وثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

من الدستور العراقي، فيجب عند التمتع بهذهِ الحرية ان لا يؤدي هذا التمتع الى الاخلال بالنظام العام بعناصره التقليدة والمستحدثة ومنها بالامن العام، السكينة العامة، الصحة العامة، الذوق العام... .

لقد عطل امر بول بريمر رقم (١٩)لسنة ٢٠٠٣ المواد (٢٢٠-٢٢٢) عقوبات الخاصة بجرائم التظاهر ، وعند الرجوع الى هذا الامر لم نجد أي ضمانة تخص حماية المتظاهر او اعطاؤه الحرية الكاملة لأستخدام الحق في حرية التظاهر وهذا ما لا يعزز من قيم المواطنة.

من الجانب الاخر نجد ان القانون الجنائي منظم لما يشكل خروجاً على النظام العام بحجة التعبير عن الرأي؛ ذلك لان القانون لا يعرف حقوق أو حريات مطلقة، إذ يجب ان يتوقف استخدام الحرية اذا ما أضرت أو اثرت أو شكلت اعتداء على حريات افراد آخرين، فيجب ان لا يشكل استخدام الحق في حرية التعبير اعتداء على حقوق الافراد الاخرى، وهذا مايبرز وبوضوح جداً مدى فاعلية القانون الجنائي في تعزيز قيم المواطنة بين الأفراد انفسهم بالدرجة الأولى ثم بين الافراد والدولة بالدرجة الثانية.

اذ نجده جرم كل ما يشكل أفعال سب أو قذف سواء كان بطريق علني أو غير علني وكان ذلك بحجة التعبير عن الرأي. [٨٣٦] أو روج من خلال آرائه لاثارة نعرات طائفية أو حزبية أو لغرض اثارة الرعب بين الاقراد أو حث الافراد على التمرد على القانون أو السلطة أو لاي سبب أخر طالما كان الغرض منها تكدير الأمن العام أو الاضرار بالصالح العام. [٨٣٧]

كما جرم كل مايكون منافياً للأداب العامة كالتسكع في المحلات العامة أو يترصد فيها لغرض منافي للآداب أو الظهور بحالة عري فيها. [٨٣٨] وجرم أيضاً كل الأفعال التي تخل بالحياء العام ولو لم تصل الى التلامس الجسدي كتلفظ كلمات بذيئة أو فعل حركات. [٨٣٩]

الفرع الثاني : حرية الفكر والعقيدة

وهي من الحريات التقليدية التي تنص عليها دساتير الدول وتهتم بحمايتها القوانين، ويقصد بها: " حرية الشخص في أن يعتنق الدين أو المذهب الذي يريده، وحريته في أن يمارس شعائر ذلك الدين في الخفاء أو في العلن، وحريته في أن لا يُفرض عليه دين معين أو يُجبر على مباشرة المظاهر الخارجية أو الاشتراك في الطقوس المختلفة للدين، وحريته في تغيير دينه أو عقيدته، كل ذلك في حدود النظام العام وحُسن الآداب". [٨٤٠]

ونص دستور جمهورية العراق على حرية الشخص في اعتناق الدين الذي يعتقده فنص على ان : " لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة" . [٨٤١]

---

[٨٣٦] المواد (٤٣٣، ٤٣٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٨٣٧] المواد (٢١٠، ٢٠١٣، ٢٠١٤، ٢٢١).

[٨٣٨] المواد (٥٠١، ٥٠٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٨٣٩] المواد (٤٠٠، ٤٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٨٤٠) د. ثروت بدوي، النظم السياسية، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص٣٧٥.

[٨٤١] المادة (٤٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

وجاء قانون العقوبات العراقي موفراً نطاق واسع من الحماية لهذهِ الحرية فجرم كل الاعمال التي تؤدي الى نشوب اقتتال طائفي أو تهدف الى ذلك [٨٤٢] ، بل وشدد العقاب واوصله الى الاعدام اذا كان بدوافع ارهابية. [٨٤٣] كما جرم كل أشكال الاعتداء التي تمس الشعور الديني بأن اعتدى بالفعل أو حقر أو تعمد التشويش أو نشر أو طبع كتاب يخص طائفة ما وحرف بهِ أو اهانة رجل دين يمثل طائفة معينة. [٨٤٤]

الفرع الثالث : حرية تأسيس الجمعيات والأحزاب السياسية والانتماء اليها

كفل الدستور العراقي الحق في حرية تأسيس الجمعيات أو الانظمام اليها فنص على ان : أولا: حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية أو الانضمام اليها مكفولة وينظم ذلك بقانون.

ثانياً: لا يجوز اجبار أحد على الانضمام الى اي حزب أو جمعية أو جهة سياسية، أو اجباره على الاستمرار في العضوية فيها". [٨٤٥]

وقد أضفى المشرع في قانون العقوبات العراقي لهذهِ الحرية حماية ذو حدين، فمن جهة جرم الاعتداء على هذهِ المؤسسات الحزبية أو الجمعيات، ومن جهة أخرى جرم الافعال غير المشروعة التي ترتكبها هذهِ الجمعيات أو الاحزاب أو اذا ماخالفت أحكام القانون عند تأسيسها.

ففي الحالة الأولى نص قانون العقوبات على عقوبة السجن كل من اعتدى على هذه الجمعيات أو المنظمات أو أهان رئيسها أو ممثلها متى ما كانت مؤسسة وفقاً للقانون وملتزمه به أثناء ممارسة عملها. [٨٤٦]

وفي الحالة الثانية نجده نص على تجريم الافعال غير المشروعة التي ترتكب بأسم الجمعية أو الحزب، فنص على عقوبة السجن لكل من انشا أو أسس أو نظم أو أدار جمعية أو هيئة أو منظمة سواء كان مركزها في العراق أو فرع وسواء أكان الفاعل عراقي أم جنبي وترمي الى التحريض على قلب نظام الحكم أو على الكراهية أو الازدراء أو روج لاثارة النعرات الطائفية او النزاع بين الطوائف أو روج مبادئ صهيونية أو ساعد على ذلك مادياً أو أدبياً. [٨٤٧]

وفي الحالة الثالثة جرم انشاء الجمعيات أو المنظمات السرية فأو بغير اذن من السلطات المختصة أو بناء على اذن قد صدر بسبب بيانات كاذبة تم تقديمها فعاقب مؤسسها واعضائها وفقاً لقانون العقوبات العراقي. [٨٤٨]

وبذلك نجد بأن المشرع قد وازن بين الحرية ووسيلة ونطاق ممارستها وبين حقوق الافراد الاخرين، كي يعززقيم المواطنة بينهم تارة، وبينهم وبين الدولة تارة أخرى.

---

[٨٤٢] المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
[٨٤٣] المادة (٢/ رابعاً) من القانون العراقي لمكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
[٨٤٤] المادة (٣٧٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
[٨٤٥] المادة (٣٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
[٨٤٦] المادة (٢٢٦، ٢٢٧) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
[٨٤٧] المواد (٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٤) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
[٨٤٨] المواد (٢٠٥، ٢٠٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

المبحث الثاني : دور القواعد الجزائية الاجرائية في تعزيز قيم المواطنة

يؤدي قانون اصول المحاكمات الجزائية بدور الوفاء بالتزام دستوري بصيانة الحقوق والحريات، إذ يطوي هذا القانون على رسالة مضمونها ان قواعده الاجرائية تقوم بعملية تطبيق القواعد الموضوعية لقانون العقوبات من خلال تفعيل حق الدولة في العقاب، اي ان دوره يتمثل باجراء الموازنة الفاعلة ما بين حق الدولة في العقاب وما بين حق المتهم بأعتباره مكتسب حق مواطنة من الدستور الذي يهدف بان لا يظلم برئ امام القضاء، اي ان هذان الحقان يعدان كمتطلبان اساسيان للمشرع عند سنه للقواعد الاجرائية، وبالنتيجة فقد ارتقى البعض من هذه القواعد في سلم التدرج التشريعي ، فأصبح مبدأ دستوري ذات قيمة عليا[٨٤٩]، يعزز من قيم المواطنة والمتمثلة بتطبيقات مجسدة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي كما في حق التقاضي ، كفالة الحرية الشخصية ، حق المتهم في المحاكمة العادلة امام قاضيه الطبيعي، قرينة البراءة، حق الدفاع ، علنية الجلسات وهذا ما سنتناوله تباعاً كلاً في مطلب مستقل:

المطلب الاول : حق التقاضي

يتمثل حق التقاضي بالمكنة المخولة لكل صاحب حق يعترف القانون بوجوده ، وبمقتضاه يتمكن من طلب حق الحماية القضائية امام المحاكم الجزائية، متى ما تم الاعتداء عليه او تعرضت مصالحه المحمية للخطر.

هذا الحق هو حق إجرائي ومفترض أساسي في قيام القضاء بوظيفته واداء رسالته بأدارة العدالة الجزائية فمن خلاله يتمكن الجميع من استخدامه لان نيل الحقوق لا يكون الا من خلال هذا الحق الذي يضمن للانسان الحق بالمطالبة القضائية، وهذا ما جسده الدستور بصورة مباشرة في المواد (١٩-ثالثاً و سادساً) اذ نص ((التقاضي حق مصون ومكفول للجميع)) و((لكل فرد الحق في ان يعامل معاملة عادلة في الاجراءات القضائية والادراية)) وقد جسد المشرع الاجرائي هذا الحق من خلال نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية من خلال ممارسة حق التقاضي بداية من تحريك الدعوى الجزائية لحين أنقضاءها بأعتبارها الوعاء او الوسيلة التي يمارس فيها المواطن حقه في التقاضي مع وضع ضوابط تنظيمها، وذلك بمرحلة ما قبل المحاكمة بالمواد (١-٢٨) و(٣٩-٤٦) و(١٥-٨٣) وبمرحلة المحاكمة وما بعدها بالمواد (١٥٢-٢٢٩) و(٢٤٣-٢٧٩) جزائية. وهذا ما يعزز قيم المواطن بحفظ حقوقه وحمايتها قضائياً امام المحاكم الجزائية.

المطلب الثاني : قرينة البراءة

ويقصد بقرينة البراءة" ان كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت ادانته في محاكمة عادلة وبحكم قضائي بات"[٨٥٠].

وتمثل هذه القرينة ضمانة اساسية تتفرع منها سائر الضمانات الاخرى التي تعزز وتكفل حقوق المواطنة ، اذ تمكن كل شخص متهم في جريمة ما ان يفند كل التهم التي توجه ضده ، ولأهميته فقد نصت عليه كل الدول في دساتيرها بأعتباره من الحقوق

---

[٨٤٩] - د. محمود نجيب حسني ، الدستور والقانون الجنائي، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٢٠، ص٥.

[٨٥٠]- احمد فتحي سرور ، الشرعية والإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧ ، ص ١١٧- ١١٨.

الاساسية للمواطن، فكل إجراء يتخذ ضد انسان ما دون ان تفترض براءته سيؤدي الى القاء عبء الاثبات عليه ، واذا عجز عن براءته اعتبر مسؤولاً عن الجريمة المتهم بها، وهذا ما يؤدي الى القصور في الحماية التي يكفلها مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ومبدأ (لا عقوبة بدون حكم قضائي) الا في حالات استثنائية يقع فيها عبء الاثبات على عاتق المتهم[٨٥١]، لذلك كان افتراض براءة المتهم في كل إجراء من الاجراءات التي تتخذ ضده، فهذا الافتراض من اركان الشرعية الاجرائية ، وقرينة البراءة هي الاساس ضمان اي محاكمة عادلة[٨٥٢].

وقد نص دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ على هذا المبدأ ب م (١٩\خامساً) اذ نص ((المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ، ولا يحاكم المتهم عن التهمة ذاتها مرة أخرى بعد الافراج عنه إلا اذا ظهرت ادلة جديدة)). وقد عزز المشرع العراقي هذه القرينة في قانون اصول المحاكمات الجزائية بالمواد (١٥٢-٢٢٦) جزائية والتي بينت اجراءات المحاكمة في الدعوى الموجزة والدعوى غير الموجزة اذ اكدت على مسألة حضور المتهم بلا قيود او اغلال وان من حقه السكوت ولا يعد الصمت دليلاً ضده ،وان لا يستحصل منه اي اعتراف عن طريق التعذيب أو الاكراه او التهديد، بالاضافة الى التأكيد على مناقشة الادلة التي تطرح في جلسة المحكمة، وأن يتم الحكم بناء على الاقتناع القضائي اليقيني والجازم، وأن كل شك يفسر لمصلحة المتهم، وان من حقه الطعن بالاحكام وهذا ما يعزز حق المواطن بالاجراءات القضائية العادلة.

المطلب الثالث : حق الدفاع

ويقصد به هو "تمكين المتهم من درء التهمة عن نفسه أما بإثبات فساد دليلها، او بإقامة الدليل على نقيضها وهو البراءة"[٨٥٣].

وتقضي العدالة الجزائية من المشرع الجنائي ان يمكن المتهم من الدفاع على نفسه ، وعلى القضاء الجزائي ان يطبق كافة الضمانات العادلة لممارسة حق الدفاع ، ومن هذه الضمانات هي طرق الطعن اذ يستطيع ذوي العلاقة من الطعن بالاحكام اذا ماصدرت خلافاً لحق الدفاع ، وقد أوجب الدستور كفالة هذا الحق في جميع مراحل الدعوى الجزائية وهذا ما يعكس أهميته العظمى في الدعوى الجزائية، إذ نص عليه المشرع الدستوري العراقي في المادة (١٩/ رابعاً) على انه (حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة) والمادة (١٩ / الحادي عشر) على أنه (تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عن المتهم بجنايةٍ أو جنحةٍ لمن ليس له محامٍ يدافع عنه ، وعلى نفقة الدولة)، وقد تجسدت اهمية هذا الحق في مواد قانون اصول المحاكمات الجزائية اذ اكد المشرع عليه في المواد (١٢٣- ١٢٦) و(١٤٤ -١٤٧) و(١٥٨ و١٨١ و ١٨٧ و ١٩٠ -١٩٣) فهذه المواد كفلت حق المتهم بأعلامه بالتهمة المنسوب اليه ارتكابها ، وان من حقه توكيل محام او انتداب محامي في حالة عدم تمكنه من التوكيل ،وعدم جواز اجراء محاكمته من دون تبليغ اطراف الدعوى ، وعدم جواز ابعاد المتهم عن المحكمة، وضرورة تنبيه المتهم عن اي

---

[٨٥١] - كما في م (٢٢١) جزائية وم(٤٠) عقوبات، وم (٤٣٣\ثانياً) عقوبات وم (٨١)عقوبات .

[٨٥٢] - د. جمال الحيدري ، العلاقة بين الدستور وقانون اصول المحاكمات الجزائية ، محاضرات القيت على طلبة الدكتوراه لسنة ٢٠١٩، ص٨٥.

[٨٥٣] - حاتم بكار ، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بلا سنة نشر،ص٢٣٩

تغيير او تعديل في التهمة ، وان المتهم اخر من يتكلم ، وهذا ما يعكس أهمية حق الدفاع في الدعوى الجزائية والذي من شأنه في تعزيز قيم المواطنة .

المطلب الرابع : علنية الجلسات

وبقصد بالعلنية هي ان تعقد المحكمة جلساتها في مكان يستطيع الجمهور دخوله وحضور إجراءات المحاكمة و مشاهدتها دون قيد أو شرط إلا ما يقتضيه حفظ النظام في الجلسة[٨٥٤]، بالاضافة الى نشر مجريات المحاكمة بطرق العلانية.

ويبرز دور مبدأ علانية الجلسات في تعزيز قيم المواطنة؛ لأن من شأنه ارضاء شعور الجماعة بعدالة الاجراءات وتحقيق الردع العام، فالمواطن يكون رقيباً على سلامة الأجراءات لكون الدعوى الجزائية العامة تخص المجتمع ومن ثم فأنها تهم الرأي العام، أي يتولى الشعب دور الرقابة الديمقراطية على إعمال السلطة القضائية وهذا من شأنه ما يدعم الثقة بالقضاء[٨٥٥]، وقد اكد دستور جمهورية العراق على هذا المبدأ في المادة (١٩/ سابعاً) من الدستور على أن (جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية ، اي انه كمبدأ عام تكون الجلسات علنية الا في حالات محددة يمكن جعل المحاكمة سرية[٨٥٦]، وقد جسد المشرع الاجرائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية بالمواد (١٥٢ و١٥٣ و١٥٨) منه ، ومن مضمون هذه المواد يمكن القول ان الجلسات علنية بصورة وجوبية وكأصل عام، الا انه استثناءٍ يمكن ان تكون سرية للجمهور مراعاة للامن وللمحافظة على النظام العام، بل ويمكن للمحكمة ان تخرج اي شخص يخل بنظامها، وقد أكد المشرع الاجرائي على مسألة عدم ابعاد المتهم عن قاعة المحكمة لكونه الطرف الرئيسي بالدعوى الا في حالة اخلاله بنظام الجلسة وعلى المحكمة افهامه بكل اجراء اتخذ في غيابه .

المطلب الخامس : كفالة الحرية الشخصية

لقد اكد المشرع الدستوري على الجوانب الاساسية التي تتعلق بالحرية الشخصية للمواطن بشكل عام' ومنها ما يتعلق بالمتهم بشكل خاص، فمن هنا نلاحظ انه اطرها بإطار الشرعية الدستورية بحيث لا يمكن للمشرع الاجرائي ان يتجاوز حدود هذه الشرعية عندما يضع النصوص التي تنظم الاجراءات الماسة بالحرية الشخصية ، وان كان فيها بعض المساس الا انه قد قيدها بشروط معينة وان تكون هناك ضرورة اجرائية تقتضي ذلك[٨٥٧]، اي ان يكون هناك اعتبارات اساسية ومهمة تبرر المساس بالحرية الشخصية،

---

[٨٥٤] - د. جمال الحيدري ، مرجع سابق، ص٨٠

[٨٥٥] - د. محمود نجيب حسني ، شرح الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٥٠.

[٨٥٦] - يراجع قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦لسنة ١٩٨٣ اذ نص بمقتضى م(٥٨) منه على ان (تجري محاكمة الحدث في جلسة سرية بحضور وليه او احد اقاربه ان وجد ومن ترتأي المحكمة حضورهم من المعنيين بشؤون الاحداث) وتنص م(٥٩) منه على انه (لمحكمة الاحداث اجراء المحاكمة في غير مواجهة الحدث في الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة على ان يحضر المحاكمة من يحق له الدفاع عنه وعلى المحكمة احضار الحدث لتبليغه بالاجراء المتخذ بحقه)

[٨٥٧] - خلف مهدي صالح ، ضمانات المتهم في الاجراءات الماسة بالحرية الشخصية (دراسة مقارنة) ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٩٠ ، ص ٤٤.

كما في الاستجواب و التوقيف والقاء القبض والتفتيش وعدم استخدام التعذيب بكافة انواعه، اذ نص الدستور العراقي في المادة (١٥) منه على انه (لكل فردٍ الحق في .... والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرارٍ صادرٍ من جهةٍ قضائيةٍ مختصة) وكذلك في المادة (١٧\ثانياً) الخاصة بالتفتيش أذ نص (حرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها أو التعرض لها إلا بقرار قضائي ووفقاً للقانون) والمادة (١٩\ ثالث عشر الخاصة بالاستجواب (تعرض اوراق التحقيق الابتدائي على القاضي المختص خلال مدة لا تتجاوز اربعاً وعشرين ساعة من حين القبض على المتهم ولا يجوز تمديدها الا مرة واحدة وللمدة ذاتها) والمادة (١٩/ثاني عشر/أ وب) الخاصة بالتوقيف من الدستور على أنه (أ- يحظر الحجز ، ب- لا يجوز الحبس أو التوقيف في غير الاماكن المخصصة لذلك وفقاً لقوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لسلطات الدولة) وكذلك نص في المادة (٣٧/ اولاً/ أ) منه الخاصة بحفظ كرامة الانسان التي جاء فيها (حرية الانسان وكرامته مصونة). وكذلك نص المادة (٣٧/اولاً /ب) على انه (لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي) والمادة (٣٧/ ثانياً / ج) منه على انه (ج- يحرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية ، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالإكراه أو التهديد أو التعذيب ، وللمتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابه وفقاً للقانون). يتضح من هذا النص ان الدستور – كمبدأ عام- قد حرم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الإنسانية، وقد جسد المشرع الاجرائي هذه المبادئ التي من شأنها تعزيز قيم المواطنة بالمواد (٧٢-٨٦ و٩٢ و ٩٤ و ١٠٩-١٢٠ و١٢٣ -١٢٨) اذ عززت هذه المواد من قيمة المتهم بأعتباره مواطن بأن لا يتخذ اي اجراء ماس بحريته بدون امر قضائي صادر من جهة قضائية مختصة، واذا ما تم المساس بها ينبغي ان تكون هناك ضرورة تقتضيها العدالة وان يكون المساس وفق مدد قانونية معينة لا يجوز تجاوزها. وهذا ما يعزز حق المتهم ويكفل حريته وكرامته وهو من شأنه ما يعزز ويدعم من قيم المواطنة.

المطلب السادس : حق المتهم في المحاكمة العادلة امام قاضيه الطبيعي

ويقصد به أن لا يجبر أي فرد بالمثول امام غير قاضيه الطبيعي اي ان تتم محاكمته امام محكمة عادية مشكلة مسبقاً بموجب الدستور والقانون تكون لها ولاية على الجرائم التي تفصل بها وعلى الافراد الخاضعين لها وتكون مستقلة عن اي سلطة اخرى غير السلطة القضائية ويتمتع الفرد الماثل امامها بالضمانات التي تكفل حقه في المحاكمة العادلة[٨٥٨].

نص المادة (١٩/ سادساً) من الدستور حيث جاء فيها (لكل فردٍ الحق في أن يعامل معاملةً عادلةً في الإجراءات القضائية والإدارية). فهذا النص جاء بمبدأ عام يتمثل في ضرورة ان تكون معاملة الافراد في الإجراءات القضائية والإدارية معاملة عادلة ، ومن دون اي تمييز وكذلك نص المادة (٩٥) منه تنص على انه (يحظر انشاء محاكم خاصة أو

[٨٥٨] - علي خليل علي محمد، حق المتهم في محاكمته امام قاضيه الطبيعي، رسالة ماجستير،كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠٢١،ص١٠. وسليم محمد سليم ، حق المتهم في المحاكمة امام قاضيه الطبيعي ، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة ، كلية القانون،٢٠٠٩، ص٢٢.

استثنائية) هذا النص يؤكد على ان يتم استحصال الحقوق من خلال القضاء العادي حصراً، اي ان من حق الافراد ان تتم مقاضاتهم امام القاضي الطبيعي وفق القواعد المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية؛ لأن في المحاكم الخاصة او الاستثنائية خروج على القواعد الاساسية التي تصون حقوق الافراد، وعليه ينبغي ان تكون المحاكم محددة بموجب قانون من حيث المقومات والعناصر التي يقوم عليها هذا القضاء ، من حيث ان تكون المحكمة دائمة ومنشأة بقانون قبل وقوع الجريمة ومحددة اختصاصاتها مسبقاً وتتمتع بالحياد والاستقلالية[٨٥٩]. لان هذا الحق يحمي الافراد من التعسف او اساءة استغلال اجراءات التقاضي اذا ما كانت المحاكم استثنائية او خاصة بل هو يطمئن الفرد بشرعية الاجراءات ونزاهة القضاء العادي ويؤكد للمواطنين بأن لهم الحق في معرفة كيفية تطبيق العدالة والاحكام التي تصدر من القضاء، وقد جسد المشرع الاجرائي هذا الحق في قانون اصول المحاكمات الجزائية بالمواد (١٣٧- ١٣٨) عندما نص على تشكيل المحاكم الجزائية واختصاصاتها تاركاً تفصيلات ذلك الى قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

في النهاية يمكن القول ان واجب الدولة بسلطاتها الثلاث لا يقتصر على الاعتراف بقيم المواطنة واقراراها بالدستور والقانون ، وانما يمتد حتماً الى إعطاء هذه القيم الفعالية من خلال تطبيقها فعلياً على ارض الواقع عن طريق القضاء العادل الذي يعد الضمان النهائي للالتزام بالشرعية الجزائية ، ويعاقب كل فرد يحاول النيل من هذه القيم.

الخاتمة

في ختام بحثنا نورد جملة ما توصلنا اليه من نتائج، وما نراه من توصيات بشأن تعضيد دور القانون الجنائي في تعزيز قيم المواطنة بين الافراد أنفسهم أو بين الافراد والدولة.

أولاً: نتائج

١- رغم حرص الدستور على النص على المبادئ العامة لحقوق وحريات الافراد ومنع تقييدها أو سلبها خلافاً لما جاء في الدستور، الا ان المشرع حرص رغم ذلك على حماية هذهِ الحقوق والحريات من شتى صور الاعتداءات وعاقب عليها سيما الحقوق والحريات الاساسية للانسان كالحق في الحياة، السلامة البدنية، الحرية والأمن الشخصي، الحق في التقاضي، وحق الدفاع... الخ؛ لك لأهمية وقوة الحماية التي يفرضها هذا القانون بما يحققه من الردع العام والخاص.

٢- ان اهتمام قانون أصول المحاكمات الجزائية بكفالة حقوق المواطن وحماية كرامته حتى وأن كان متهماً هو بمثابة وفاء بالتزام دستوري بصيانة الحقوق والحريات الشخصية وهو ما يؤدي الى كفالة تحقيق العدالة بين المواطنين.

٣- جسد القانون الجنائي قيم المواطنة التي وردت في النصوص الدستورية وفقاً لفلسفة النظام السياسي تجاه حقوق وحريات الافراد، هادفاً من خلالها التجريم العقاب بخصوص الافعال غير المشروعة التي تمس قيم المواطنة ، وحماية المواطن وان كان منهم من اي اجراءء متعسف ومخالف للقانون كما في حالة

[٨٥٩] - د. محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، ٢٠١٢، ص٢٥.

النص على قرينة البراءة وحق الدفاع وعلنية الجلسات وكفالة الحرية الشخصية وحق المتهم في محاكمة عادلة امام قاضيه الطبيعي.

ثانياً: التوصيات

١- على الرغم من اهتمام المشرع العراقي بتجريم شتى صور الاعتداءات التي تمس حقوق وحريات الافراد لتعزيز المبادئ التي نص عليها الدستور والتي يعد المساواة بين الافراد أهمها ومن شانه تعزيز قيم المواطنة في الدولة الا اننا نجد بأنه مازال هناك حاجة لوضع قواعد عقابية تجرم الافعال المستحدثة التي تشكل انتهاك لحقوق وحريات الأفراد وتضعف المواطنة وقيمها بين الأفراد أو بينهم وبين السلطة الحاكمة، ومنها الجرائم التي تمس الفئات المستضعفة في الدولة ومنهم الأطفال والأقليات أو كما درج المشرع العراقي على تسميتهم بالمكونات، لذا نجد بأن هناك مشاريع قانونية خاصة أطلقت لحماية الطفل ومنها مشروع حماية الطفل المطروح الآن على ساحة مجلس النواب العراقي، وكذلك الدعوات التي تهتم وتسلط الضوء على حماية الأقليات في العراق.

٢- نجد أيضاً ضرورة التفعيل الحقيقي للرقابة بشتى صورها على الاشخاص الاجرائيين المكلفين بتطبيق القانون سيما قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية والذي وفر غطاء واسع من الحماية القانونية لحقوق الافراد وحرياتهم لمساس اجراءات التقاضي بشكل مباشر بها، ونجد في غالب الأحيان بأن هناك تغافل عنها فقد يتأخر استجواب المتهم عن المدة المحددة في القانون، أو قد يطول توقيفه دون مبرر أو دون اتخاذ الاجرءات التي تكفل المحاكمة السريعة العادلة وغيرها من الانتهاكات المعروفة الآن والتي أضعفت بشكل كبير قيم المواطنة ودور القانون الجنائي في تعزيزها، لذا ندعوا الى جعل الرقابة على اجراءات التقاضي ومتابعة الشرعية الاجرائية حقيقة تؤدي غرضها من خلال التفعيل الجدي لرقابة الادعاء العام سيما ان هذهِ الانتهاكات قد تحصل في بدء المحاكمة وقبل صدور الأحكام ولا يمكن ان يستخدم في هذهِ المرحلة طرق الطعن القانونية.

٣- ضرورة تجريم الأفعال التي تشكل انتهاك لحقوق وحريات العاملين في القطاع الخاص والتي وردت في قانون العمل العراقي وكانت تمثل الحد الأدنى الذي لايجوز الانتقاص منها أو التنازل عنها؛ ذلك لان ماورد من تجريم وعقوبات في قانون العمل لاتتناسب مع جسامة السلوكيات التي ترتكب ضد العمال والتي تشكل انتهاك لكرامته كأنسان وتؤذيه في المصدر الذي يجعله يحافظ على حياة كريمة له ولأسرته، لذا نرى ضرورة تدخل قانون العقوبات ووضع عقوبات أشد لتوفير الحماية الأقوى للعاملين وهذا من شأنه ان يعزز قيم المواطنة بشكل كبير بين الافراد والدولة.

٤- تعريف المواطن وتوعيته بالقيم من خلال الحلقات النقاشية والمؤتمرات الداخلية والدولية ، وبث البرامج الاعلامية التي تدعم من قيم المواطنة وتحفظ للمواطن حقوقه وحرياته.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

١- القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية: ٣٢.

٢- احمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٧.

٣- د. جمال الحيدري ، العلاقة بين الدستور وقانون اصول المحاكمات الجزائية ، محاضرات القيت على طلبة الدكتوراه لسنة ٢٠١٩.

٤- د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف ، الاسكندرية، بلا سنة نشر.

٥- د. ثروت بدوي، النظم السياسية، ج١، دار النهضة العربية، ١٩٦٤.

٦- عبدالغني بسيوني عبدالله ، النظم السياسية ، الدار المعاصرة ، الاسكندرية ١٩٨٥.

٧- عبدالحكيم حسن، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الاسلام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ١٩٧٤.

٨- د. محمود نجيب حسني ، شرح الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩.

٩- د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

١٠- د. محمود نجيب حسني ، الدستور والقانون الجنائي، دار الجامعة الجديد، ٢٠٢٠.

١١- د.محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة، مركز عما لدراسات حقوق الانسان، ٢٠١٢.

١٢- د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، ط١، دار الثقافة، الأردن ، ٢٠٠٩.

ثانياً: الأطاريح والرسائل

١- خلف مهدي صالح، ضمانات المتهم في الاجراءات الماسة بالحرية الشخصية (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد،١٩٩٠.

٢- علي خليل علي محمد، حق المتهم في محاكمته امام قاضيه الطبيعي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، ٢٠٢١.

٣- د. محمد الطراونة، الحق في المحاكمة العادلة، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، ٢٠١٢.

٤- سليم محمد سليم ، حق المتهم في المحاكمة امام قاضيه الطبيعي ، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة ، كلية القانون، ٢٠٠٩.

ثالثاً: البحوث والمقالات

١- د. جمال العطيفي، موسوعة حقوق الإنسان، المجلد الأول، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، ١٩٧٠.
٢- د. نوفل علي عبدالله الصفو، مبدأ المساواة في القانون الجنائي، مجلة الفقه والقانون، ع ١٩، ٢٠١٤.

رابعا: الدساتير والقوانين والأوامر

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٤- قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣.
٥- امر بول بريمر رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٣.
٦- قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.
٧- قانون العمل العراقي رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥.
٨- قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

Abstract

Criminal law plays a major role in promoting the values of citizenship، and even perpetuating them by establishing their roots، by embodying those values in the texts of its substantive and procedural rules، by providing the necessary amount for the highest levels of protection، by laying the foundations for social coexistence after deterring anyone who transgresses with his behavior on these values with Providing the necessary guarantees to preserve and even protect it from any action taken against the citizen It would be a violation of legitimacy، that is، the criminal law comes in turn to clarify for us the boundary between criminalizing attacks on the values of citizenship and the mechanisms for enjoying these values according to what is established by law، after organizing and controlling the behavior of members of society by accepting the idea of coexistence with others.